دراسات إسلامية ـــ رقم ISSN 1112-8011 / EISSN 2716- 8352
المجلد 21 ـ العدد 01 ـ السنة 2026 ص 125 - 150

دفع الأذى المعنوي في الشريعة الإسلامية: تأصيله، وتطبيقاته

Preventing Moral Harm In Islamic law : Its rooting ، And Its Applications

قطر الندى حسن الربابعة *

الجامعة الأردنية، الأردن Qtr9180433@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2026/02/15 تاريخ القبول: 2026/03/05 تاريخ: النشر: 2026/06/30

الملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان كيفية دفع الأذى المعنوي في الشريعة الإسلامية، من خلال بيان التأصيل الشرعي لدفع الأذى المعنوي في الشريعة الإسلامية، والتطبيقات الفقهية لدفع الأذى المعنوي في الشريعة الإسلامية.

اعتمدت الدراسة على المنهجين: الوصفي، والاستقرائي، وذلك من خلال الرجوع إلى القرآن الكريم، وكتب السنة النبوية المطهرة، وكتب تفسير القرآن الكريم، وكتب شروح الحديث، واستقراء الأدلة المتعلقة بدفع الأذى المعنوي، وموقف الشريعة الإسلامية منها.

تم التوصل من خلال الدراسة إلى تعريف الأذى المعنوي، إذ عرف بأنه: الأذى النفسي الذي يأتي على الإنسان في مشاعره، وكيانه، وحقوقه غير المالية، وهو نوع من الضرر نهى عنه الشارع الحكيم في عدة أدلة، ودعا إلى دفعه قبل وقوعه، ورفعه إن وقع، وأن الأذى المعنوي قد يقع باللفظ وبالفعل، فمن وقوع الأذى باللفظ الغيبة والبهتان، والخوض في الأعراض، وعدم الوعظ بالحسنى. ومن وقوع الأذى المعنوي بالفعل عدم العدل بين الزوجات، أو الأبناء، وما يقع من إهمال بعض الحاضرين في المجالس والاجتماعات، وغيرها.

* المؤلف المرسل

والتوصيات: أن على الإنسان كف الأذى عن الناس لا سيما الأذى المعنوي، والاقتداء بسنة النبي ﷺ في تعامله ﷺ مع أهله وأصحابه ﷺ أجمعين، وصون اللسان عن كل قول يلحق الأذى المعنوي بالآخر، كما أن على الإنسان الرفق بغيره في تعاملاته اليومية، ومبادأته بسلامة الصدر وطلاقة الوجه وحسن الخلق.

الكلمات المفتاحية: الأذى، الأذى المعنوي، الشريعة الإسلامية، الأخلاق، الضرر، حق الغير.

Abstract:

The study aimed to show how to Preventing moral harm in Islamic law، through the statement of legal rooting to Preventing moral harm in Islamic law، and jurisprudential applications to Preventing moral harm in Islamic law.

The study relied on the two approaches: descriptive، and inductive، through reference to the Holy Qur'an، books of the Sunnah of the Prophet، books of interpretation of the Holy Qur'an، books of explanations of hadith، extrapolation of evidence related to the Preventing of moral harm، and the position of Islamic law thereof.

Through the study، the definition of moral harm was reached، as it was defined as: psychological harm that comes to a person in his feelings، his entity، and his non-financial rights، a type of damage، forbidden by the wise street in several evidence، and called for Preventing it before it occurs، and raising it if it occurs، and that moral harm may occur verbally and indeed، it is the occurrence of harm by the word backbiting، And delve into the symptoms، and not preach the good. Among the occurrence of moral harm is indeed the injustice between wives or children، and the negligence of some of those present in the councils، meetings، and others.

A person should not harm in his forms، especially moral harm from people، and follow the Sunnah of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) in his dealings with his family and companions، may God be pleased with them all، and protect the tongue from every saying that causes moral harm to the other، and that a person must be kind to others in his daily dealings، and his principles of chest safety، fluency of face and good manners.

Keywords: Harm، Moral Harm، Islamic law، Morals، Damage، Right of Others.

مقدمة:

بسم الله، والحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد أنزل الله سبحانه وتعالى الشريعة متكاملة، مصلحة لكل زمان ومكان، قائمة على العدل، والمصالح، ورفع الحرج والضرر والمشقة، والتيسير على الناس، تصلح بها حياة الناس إلى قيام الساعة.

وقد أرسيت قاعدة رفع الضرر بعدة أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة الفعلية والقولية، وبما ورد من آثار عن الصحابة ﷺ وأرضاهم، وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بهذا الباب لما يترتب على الضرر من نتائج تؤثر على الأفراد والمجتمع، وتعود عليه باختلال المصالح، وتفويت كبرى الغايات.

ومن أصناف الضرر: الأذى المعنوي والأذى المادي، اللذان نهت عنهما الشريعة الإسلامية تبعاً لنهيها عن الضرر عامة.

وقد تعددت الأدلة على دفع الأذى في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة –كما سيأتي بيانه– ويصلح الهدي النبوي لأن يكون مدرسة في حسن الخلق ودفع الأذى عن الغير، ويكفي بذلك أن امتدح الله سبحانه وتعالى خلق النبي الكريم ﷺ، **بقوله تعالى: (وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ)** القلم:4. فقد ضرب لنا الرسول ﷺ أفضل الأمثلة في حسن الخلق في التعامل مع الأهل والناس عامة.

وقد جاءت هذه الدراسة لبحث موضوع دفع الأذى المعنوي في الشريعة الإسلامية، بالنظر إلى تأصيله من أدلة الفقه الإسلامي، وتطبيقاته.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

كيف يدفع الأذى المعنوي في الشريعة الإسلامية؟

ويتفرع من السؤال الرئيس السؤالين الفرعيين:

1- ما التأصيل الشرعي لدفع الأذى المعنوي في الشريعة الإسلامية؟

2- ما التطبيقات الفقهية لدفع الأذى المعنوي في الشريعة الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

الهدف الرئيس من الدراسة: بيان كيفية دفع الأذى المعنوي في الشريعة الإسلامية.

ويتفرع من الهدف الرئيس الهدفين الفرعيين:

1- بيان التأصيل الشرعي لدفع الأذى المعنوي في الشريعة الإسلامية.

2- بيان التطبيقات الفقهية لدفع الأذى المعنوي في الشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تفيد الدراسة الباحثين في الفقه وأصوله، والدراسات الإنسانية، والعلوم المرتبطة بالعلاقات الاجتماعية.

كما تفيد أفراد المجتمع عامة في دفع الأذى المعنوي عنهم، وفيما بينهم.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي والاستقرائي.

الدراسات السابقة:

- دراسة بعنوان: الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض، لمؤلفها: الطعيمات، هاني سليمان، دراسة فقهية مقارنة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، عدد8، 1998م.

تكونت الدراسة من ثلاثة مباحث، الأول في تعريف الضرر، الثاني في الجزاء المترتب على الضرر، الثالث في انتقال الحق في الجزاء المترتب على الضرر المعنوي.

وقد غلب على الدراسة السابقة الصبغة القانونية، فافترقت الدراسة الحالية بتناولها الموضوع من الجانب الشرعي، تأصيله وتطبيقاته، دون تناول الجزاء أو انتقال الحق.

- دراسة بعنوان: تقدير القاضي للتعويض عن الضرر الطبي الأدبي(المعنوي)، لمؤلفها: بوعبدالله، مسعود، مجلة الفقه والقانون، عدد 10، 2013م.

تكونت الدراسة من مطلبين، الأول في بيان الأساس القانوني والقضائي للتعويض عن الضرر الطبي الأدبي، والثاني في كيفية تقدير القاضي للتعويض عن الضرر الطبي الأدبي

وقد افترقت الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية كون الدراسة السابقة تخصصت في الجانب القانوني، وتخصصت في التعويض، أما الدراسة الحالية فقد تناولت الموضوع من الجانب الشرعي، إضافة إلى تناولها جانب دفع الأذى المعنوي قبل وقوعه، دون تناول موضوع التعويض الذي يكون بعد الوقوع.

- دراسة بعنوان: قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر المعنوي، لمؤلفها الشعيب، خالد عبدالله، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، المجلد23، العدد 75، 2008م.

تكونت الدراسة من ثلاثة مباحث، الأول: تحديد معاني الضرر والتعويض، المبحث الثاني: قاعدة الضرر يزال، المبحث الثالث: معالجة الفقه الإسلامي والقانون للضرر المعنوي تناول فيه حكم التعويض شرعاً وقانوناً.

افترقت الدراسة الحالية بتخصيص موضوع الأذى المعنوي من عموم الضرر، كما أنها لم تتناول موضوع التعويض لأنها في دفع الأذى المعنوي قبل الوقوع.

- دراسة بعنوان: التفريق للضرر المادي والمعنوي الذي يصيب أحد الزوجين دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي، لمؤلفها الشمري، حيدر حسين، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد 9، العدد 35، 2014م.

تكونت الدراسة من ثلاثة مباحث، الأول: مفهوم الضرر المادي والمعنوي المفضي للفرقة الزوجية، شروط الضرر المادي والمعنوي المفضي للفرقة الزوجية تناول فيه الموضوع من الوجهة القانونية، الثالث: أحكام دعوى التفريق للضرر المادي والمعنوي تناول فيه الإجراءات والآثار.

افترقت الدراسة الحالية بتناولها موضوع دفع الأذى المعنوي دون المادي، ومن الوجه الشرعية.

- أحكام الملكية في الشريعة الإسلامية لمؤلفتها، أشواق زهدور، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد6، 2016م.

تكونت الدراسة من محورين، المحور الأول مفهوم الملكية، المحور الثاني تقسيم الملكية وأسبابها.

افترقت الدراسة السابقة بتناولها موضوع الملكية من الجانب المادي، أما الدراسة الحالية فذكرت الملكية الفكرية من الجانب المعنوي.

- **ما تضيفه الدراسة:**

تخصيص الدراسة للبحث في الأذى المعنوي دون الأذى المادي، ودفعه بتجنب ما يؤدي إليه، ومن الوجهة الشرعية دون القانونية.

خطة الدراسة:

مقدمة

1. **التأصيل الشرعي لدفع الأذى المعنوي في الشريعة الإسلامية**

1.1 تعريف دفع الأذى المعنوي لغة واصطلاحاً

2.1 أدلة دفع الأذى المعنوي من الفقه الإسلامي

2. التطبيقات الفقهية لدفع الأذى المعنوي في الشريعة الإسلامية

1.2 دفع الأذى المعنوي الذي يقع بالقول

2.2 دفع الأذى المعنوي الذي يقع بالفعل

الخاتمة.

1. التأصيل الشرعي لدفع الأذى المعنوي في الشريعة الإسلامية

وفيه:

1.1 تعريف دفع الأذى المعنوي لغة واصطلاحاً

دفع: الدَّالُ وَالْفَاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مَشْهُورٌ، يَدُلُّ عَلَى تَنْحِيَةِ الشَّيْءِ.[1]

والدَّفْع: الإزالة بِقُوَّةٍ، وتدافَعُوا الشيءَ: دَفَعَه كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ صَاحِبِهِ.[2]

الأذى، من) أَذَيَ): الْهَمْزَةُ وَالذَّالُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الشَّيْءُ تَكَرَّهُهُ وَلَا تَقِدرُّ عَلَيْهِ.[3]

والأَذَى: كُلُّ مَا تَأَذَّيْتَ بِهِ.[4]

المعنوي من المعنى: خلاف المادي وخلاف الذاتي[5]. وهو (الحسي) المحسوس بإحدى الحواس.[6]

والمِعْنَوِيُّ، وهو ما لا يكون للسان فيه حظ، إنما هو معنى يعرف بالقلب.[7]

الأذى المعنوي اصطلاحاً:

الأذى المعنوي: "ما يصيب الإنسان في شرفه وعرضه، من فعل، أو قول يعد مهانة له، كما في القذف والسب، وفي ما يصيبه من ألم في جسمه، أو في عاطفته من ضرب لا يحدث فيه أثراً، أو من تحقير في مخاطبته، أو امتهان في معاملته"، وهذا هو ما يسمى بالضرر الأدبي. [8]

والضرر المعنوي: "هو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره، وسمي ضرراً أدبياً معنوياً، لأنه غير مادي، محله العاطفة والشعور." [9]

وعرّف بأنه: الضرر الذي يقع على المشاعر الإنسانية ويسبب ألماً داخلياً لا يشعر به إلا المضرور، وقد يسبب مرضاً نفسياً.[10]

وبهذا فإن الأذى المعنوي هو: الأذى النفسي الذي يأتي على الإنسان في مشاعره، وكيانه، وحقوقه غير المالية.

2.1 أدلة دفع الأذى المعنوي من الفقه الإسلامي

يعد الأذى المعنوي من عموم الضرر الذي نهت عنه الشريعة الإسلامية في عدة أدلة ومواطن، أبرزها ما يلي:

- **من القرآن الكريم:**

قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) الحجرات: 11.

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن بعض السلوكيات الممقوتة، كالسخرية والتنابز بالألقاب لما لها من أذى معنوي يصيب الشخص الذي يُساء إليه عند السخرية منه أو تلقيبه بما يكره.

والآية الكريمة تشمل نهي المؤمنين عن أن يسخر بعضهم من بعض بجميع معاني السخرية أي الاستهزاء[11]، فلا يحلّ لمؤمن أن يسخر من مؤمن لا لفقره، ولا لذنب ركبه، ولا لغير ذلك. [12]

كما نهى الشارع سبحانه عن التنابز بالألقاب كأن يقال لمن أسلم يا كافر، أو نحوها مما كان عليه، وأن يقال: للرجل المسلم يا فاسق.[13]

وكل هذه السلوكيات لها أذى معنوي على الإنسان الذي قيلت له هذه العبارات، وتؤدي إلى فشو العداوات والكراهية في المجتمع الذي تكون فيه، ويكون فيها المجتمع أبعد ما يكون من التآلف وحب الخير للغير.

من السنة النبوية الشريفة:

أ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ». [14]

وجه الدلالة: الضرر: أن تضر بمن لا يضرك، والضرار: أن تضر بمن قد أضر بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق.[15]

والأذى المعنوي يعد من وجه الضرر إن كان على وجه الاعتداء والبدء بالأذى، ومن وجه الضرار إن كان على وجه رد الأذى والزيادة فيه، وهو بهذه المعاني داخل في جملة تحريم الضرر والضرار.

ب- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» [16]

وجه الدلالة: الحض على ترك أذى المسلمين باللسان واليد والأذى كله، ولهذا قال الحسن البصرى: الأبرار هم الذين لا يؤذون الذّر والنمل. والأذى المعنوي من جملة الأذى المنهي عنه، سواء اقترف هذا الأذى المعنوي باللسان بالقول الذي لا يليق، أو اقترف باليد من الأذى بالضرب الذي لا يترك أثراً.[17]

ويحمل الحديث على معنى الزجر، والوعيد، أو نفي الفضيلة، وسلب كمال الإسلام.[18]

ج- عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[19]

وجه الدلالة: من السنة الفعلية أن النبي ﷺ لم يضرب زوجة ولا عبد، والضرب الذي لا يترك أثراً هو من الأذى المعنوي، فإن ترك أثراً فهو أذى مادي.

وضرب الزوجة والخادم وإن كان مباحاً شرعاً للأدب إلا أن تركه أفضل .[20]

ومع وجود الآية الكريمة التي أجازت ضرب الزوجة كآخر حل للإصلاح بين الزوجين بعد الوعظ والهجر، فإن محل ضرب الزوجة أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يصل إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النفرة بين الزوجين والتي تتناقض مع التواد والتراحم المطلوب وجوده بينهما، والضرب شكل من أشكال الأذى المعنوي الذي يقع على المضروب زوجة أو عبداً. [21]

د- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ "، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ".[22]

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد حرّم عرض المؤمن كما حرم دمه وماله فلا يحل الهزء والسخرية بأحد، وأصل هذا إعجاب المرء بنفسه وازدراء غيره، وهو من أشكال الأذى المعنوي –كما تقدم.[23]

ذ– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».[24]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الحسد والبغض والتدابر وبيع المسلم على بيع أخيه وتحقير الآخر، وحث على أن يكون التعامل بين الناس معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة، والرفق، والشفقة، والملاطفة، والتعاون في الخير، ونحو ذلك، مع صفاء القلوب، والنصيحة بكل حال. [25]

ولا شك أن هذا التشريع الإسلامي والهدي له الدور الأكبر في دفع الأذى المعنوي، إذ ورد النهي عن التحاسد وهو تمني زوال النعم،[26]والتباغض وهو أن يبغض المسلمون بعضهم بعضاً بلا سبب موجب، والتدابر من الإعراض بالوجه عن الآخر [27]، وكل هذه السلوكيات تؤدي إلى الأذى المعنوي بين الأفراد، وفشوّه في المجتمع.

دليل من المعقول:

أن الأذى المعنوي وسيلة للتباغض، وهذا له أثره في المجتمع ككل، إذ يعيق حب الخير للخير، ويعطل وجوه التعاون المحمود في شتى المجالات.

2. التطبيقات الفقهية لدفع الأذى المعنوي في الشريعة الإسلامية

بعد التعريف بالأذى المعنوي، والتأصيل الشرعي له، فقد تبين أن الشارع سبحانه وتعالى نهى عن الأذى المعنوي عامة قولاً كان أم فعلاً، وباستقراء وقائع وأدلة دفع الأذى المعنوي في الشريعة

الإسلامية نجد أن الشارع أراد إزالة الأذى المعنوي بدفعه قبل وقوعه، وبرفعه إذا وقع، وبيان هذا في مطلبين:

1.2 دفع الأذى المعنوي الذي يقع بالقول

ويقصد به كف اللسان عن أذى الغير وإحداث ضرر معنوي له، ومن شواهده في الفقه الإسلامي:

أولاً :تشريع حد القذف

حد القذف في الشريعة الإسلامية ثمانين جلدة لمن افترى واتهم أحداً بالزنا، ولم تقم البينة على صدق دعوته. **لقوله تعالى**: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (سورة النور الآية 4)

وإن تشريع حد من الحدود لدفع الأذى المعنوي عن الناس يدل على خطورة الخوض في أعراض الناس واتهامهم، والأثر الذي يتبع هذه التهم من أذى معنوي في نفوس الأفراد الذين أصابتهم هذه التهمة.

ثانياً: النهي عن الغيبة والبهتان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[28]

وجه الدلالة: النهي عن ذكر الإنسان غيره بما يكرهه، ومثل هذا السلوك يؤذي الغير معنوياً إذ يتكلم عنه في أمر يكرهه، وقد بين النبي ﷺ أن النهي يشمل هذه السلوكيات ولو كان الإنسان صادقاً في وصفه وكانت الصفة موجودة في الآخر فهذه الغيبة، وورد النهي الأشد أيضاً في حالة ذكر الإنسان غيره بما يكرهه ولم تكن به هذه الخصلة وهو البهتان، والغيبة والبهتان يتسببان للإنسان بأذى معنوي نهى عنه الشارع الحكيم سبحانه وتعالى.

والمسلم لا يحل إيصال الأذى إليه بوجه من الوجوه من قول أو فعل بغير حق [29]

ثالثاً: كفّ الكلام عن من ارتكب معصية، أو حُدَّ بحدٍّ

فقد قال النبي ﷺ في الرجل الذي حد بحدٍّ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ» [30]

وقال ﷺ في المرأة التي حُدّت: « فوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ». [31]

وجه الدلالة: قطع الخوض في أمر من حدوا بحد وعدم التعالي على العصاة بتعييرهم بذنبهم، أو التعالي عليهم فالإنسان لا يسلم من الذنب بحال، وقد بين النبي ﷺ أنهم تطهروا من ذنبهم لما حدّوا، وأن توبتهم لو تابها من هو أعظم منهم ذنباً لغفر له، وصاحب مَكس هو العشار أو الماكِس الذي يأخذ الضريبة، وقد قال النووي في عظم ذنبه : أن المكس من أعظم الذنوب والمعاصي الموبقات وذلك لكثرة مطالبة الناس ومظلماتهم عنده لتكرر ذلك منه، وأخذ أموال الناس بغير حقها، وصرفها في غير وجهها، وبالتالي فإن توبتهم لو تابها العشار لقبلت منه مع عظم ذنبه. [32]

رابعاً: الدعوة لترك فضول الكلام، والحث على الكلمة الطيبة

وقد وردت عدة أدلة في هذا الشأن، منها ما جاء **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» [33]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حث على عدم إيذاء الجار، وحث على إكرام الضيف، وحث على إمساك اللسان وصونه عن الكلام المؤذي للغير، وفي هذه الثلاث دفعاً للأذى المادي والمعنوي الذي قد يوقعه الإنسان على غيره فعلاً أو امتناعاً أو قولاً.

فمن الأذى بالفعل ما قد يوقعه الإنسان من أذى على الجار كعدم احترام الحدود المرسومة بين البيوت، ومن الأذى امتناعاً كالامتناع عن ضيافة الضيف، ومن الأذى بالقول ما يقترفه الإنسان

بلسانه من كلام مؤذٍ للغير بشتى أنواع الأذى الذي قد يكون شخصياً بإساءة الكلام مع الغير مباشرة، من مثل طرح الأسئلة الشخصية لا سيما بغير سبيل النصح، أو إساءة الكلام معه، أو إشاعة الأخبار المؤذية والمرهبة للناس.

وفي الحديث الشريف دليل على أن المرء إذا أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه، فإن علم أنه لا يترتب على كلامه مفسدة، ولا يجر إلى محرم ولا مكروه فليتكلم، وإلا فليصمت، كما أن الكلام وإن كان مباحاً فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح إلى المحرم والمكروه.[34]

خامساً: إسداء النصح للمخطئين بالقول اللين

إن الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى تحتاج إلى الحكمة والموعظة الحسنة، لقوله تعالى: (ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ) النحل: 125، وذلك لتستقبلها الآذان والقلوب، فقد قيل في معنى الموعظة الْحَسَنَة: القول اللين الرقيق من غير غلظة ولا تعنيف.[35]

وقوله تعالى: (وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ) فيه أربعة أوجه: أحدها: بالعفو. الثاني: بأن توقظ القلوب ولا تسفه العقول. الثالث: بأن ترشد الخلف ولا تذم السلف. الرابع: على قدر ما يحتملون. روى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (**أمرنا معاشر الأنبياء أن نكلم الناس على قدر عقولهم**).

وكل هذه المعاني تطلب من الداعي لله سبحانه وتعالى، أو الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، لأنها من وسائل تقبل الوعظ، وأبعد عن الأذى المعنوي لسامع النصيحة.

سادساً: عدم التشهير بالعصاة وستر المعاصي والعاصي ما أمكن

وذلك ألا يشاع خبر من أذنب وارتكب فعلاً محرماً، وقد اتفق الفقهاء على القول بستر العاصي وعدم التشهير بفعله لا سيما في الحدود إذا لم تبلغ الإمام، وإن كان فاعلها صاحب زلة غير مداوم عليها.[36]

ومن فوائد ستر العاصي ألا تشيع الفاحشة في المجتمع، أو يعتادها الناس، وألا يعير العاصي بذنبه فينظر له بازدراء، وبالتالي يلحقه الأذى المعنوي.

2.2 دفع الأذى المعنوي الذي يقع بالفعل

أولاً : احترام حقوق الملكية الفكرية

يقصد بالملكية الفكرية: حق لشخص معين على أشياء غير مادية، تدخل في ذمته المالية.[37] وهي حقوق ذهنية ناتجة عن فكر الإنسان[38]، ويعد الاعتداء عليها اعتداء على حق بالسرقة.

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الاعتداء على الحقوق عامة ومن جملتها الحقوق المادية والمعنوية، ولذلك لا يجوز انتحال الأفكار والسرقات الأدبية ونسبتها لغير صاحبها، لا سيما إذا تبع هذه السرقة نيل الجوائز، والمكافآت المالية، والترقيات في العمل ونحوها.

ثانياً : منع التعدي بالضرب على الأبناء أو الزوجات

وتشريع الوسائل الوقائية من الضرب كالنصح والإرشاد والوعظ وحسن التربية.

ثالثاً: تشريع التعزير في الإسلام

وذلك في العقوبات التي لا تكون حداً ولا قصاصاً ويرى الإمام المصلحة في العقوبة، زجراً للفاعل، وردعاً لغيره، فللإمام إذا رأى تأديب الشخص الذي يؤذي غيره أن يعزره للمصلحة.

رابعاً: إيفاء الحقوق المعنوية لأصحابها

ويتمثل هذا في أوضح صوره في الأسرة، حيث إن الشارع سبحانه وتعالى وصى بالنساء، وبإيفاء الحقوق المعنوية لهن خاصة، ويظهر بعض هذا في الآتي:

أ- وجوب العدل بين الزوجات، **قال الله تعالى:** (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً) النساء 129.

وجه الدلالة: الأمر بالعدل بين الزوجات فِي القسمة[39]، وترك الميل الظاهر[40]،ونهي الأزواج عن الميل كُلَّ الْمَيْلِ أي بالفعل مع الهوى فتترك الزوجة معلقة بين حالين، وقد دلّت سُنَّة رسول الله ﷺ أن على الرجل العدل في ذلك،[41]وهذا الأمر بالعدل جاء دفعاً للأذى المعنوي عن الزوجات.

ب –قوله تعالى: (وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) النساء: 19.

وجه الدلالة: تنهى الآية الكريمة عن عضل الزوجات حتى تفتدي نفسها بمالها أو بمال مهرها الذي دفع إليها، وهذه من صور الأذى المعنوي الذي يدفع الزوجات للخلاص من الحال بالافتداء.

فكان الرجل إذا كره زوجته ويريد مفارقتها يسيء العشرة معها، ويضيق عليها حتى تفتدي منه نفسها بمهرها. [42]فنهى الشارع سبحانه وتعالى عن هذا.

ج- قول الله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) الطلاق :6

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على النهي عن وجه من وجوه الأذى المعنوي وهو مضارة الزوجات للتضييق عليهن، ومن أشكال هذه المضارة: الإضرار في مسكن الزوجية مع قدرة الزوج على التوسيع[43]. أو إنزال من لا يوافقهن في المنزل، أو يشغل مكانهن، أو غير ذلك، حتى تضطر الزوجات إلى الخروج.[44]

وهذه الصور من صور التضييق والأذى المعنوي الذي يلحق بالزوجات من الأزواج.

د- قوله تعالى: (الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ) البقرة: 229

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة بعبارتها على أن العلاقات الزوجية تكون بالإمساك بالمعروف وذلك بطيب المعشر من الزوجين كل منهما للآخر، أو بالتسريح بالإحسان إن انتهى الأمر إلى الطلاق بين الزوجين، والتسريح بإحسان يكون بأن يوفيها حقها، ولا يؤذيها، ولا يشتمها[45]، وفي هذا التوجيه الرباني دفع للأذى المعنوي الذي يصاحب الطلاق عادة، فيكف الزوجان عن إظهار وإشاعة مساوئ الطرف الآخر.

خامساً: العدل بين الأولاد

وذلك في التعامل، والإنفاق، والتأديب، والتعليم، وسائر الحقوق المعنوية، والمادية، وإن عدم العدل هو جور وباب فساد، يؤدي إلى قطيعة المفضل عليهم لأبيهم وابتعادهم عنه، ويسبب عداوتهم وبغضهم لإخوانهم المفضلين[46]، ويلحق الأذى المعنوي بباقي الإخوة الذين لا يعاملون بمثل ذلك التعامل. ويدلنا على هذا ما جاء عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. .[47]

سادساً : التواضع ولين الجانب

يعد التواضع ولين الجانب مما يدفع به الأذى المعنوي قبل وقوعه، إذ يجعل الإنسان مقبلاً على من يتواضع له ويلين له جانبه، ومن الأدلة عليه قول الله تعالى : (وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ) لقمان: 18.

وجه الدلالة: تنهى الآية الكريمة عن خلق هو الكِبر، والتعالي على الناس، والصّعر: وهو داء يأخذ الإبل في أعناقها ورؤوسها حتى يلفت أعناقها، فشبّه الرجل المتكبّر الذي يعرض عن الناس احتقاراً لهم بذلك، وأصل هذه الكلمة من الميل فيقال: رجل أصعر إذا كان مائل العنق،[48] وإن وجود الكبر في النفوس هو أمر مذموم نهت عنه الشريعة الإسلامية في أكثر من موطن، ولعلّ

أخطرها ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ» بطر الحق: إنكاره تجبراً، غمط الناس: احتقارهم.[49] ولا شك أن لمثل هذا الخلق وقع مكروه في النفوس من إشعار الناس بالدونية، وعدم تقبل الحق منهم، وقد يؤدي إلى هضم حقوقهم، مما يتسبب لهم بالأذى المعنوي.

كما حث الشارع الحكيم على طلاقة الوجه وحسن التعامل مع الآخر، يدلنا على هذا ما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ "[50] وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»[51]

وجه الدلالة: الحث على فضل المعروف، وما تيسر منه، وإن قل، حتى طلاقة الوجه عند اللقاء[52]. ذلك لما فيه من إيناس المسلمين ودفع الوحشة عنهم، وجبر خواطرهم، وبذلك يحصل التأليف المطلوب بين المسلمين.[53]

سابعاً : العدل في المعاملة

يعد العدل في الشريعة الإسلامية من أهم القواعد والمبادئ التي على المسلم تطبيقها، وإن غياب العدل يؤدي إلى الظلم، وإشاعة الجرائم، وسفك الدماء، والاعتداء بالباطل على الأموال وغيرها، قال تعالى: (اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) المائدة:8

وجه الدلالة: والآية وردت في معرض العدل والتعامل مع غير المسلمين، فالشارع سبحانه وتعالى نهى أوّلاً أن تحمل البغضاء المسلمين على ترك العدل، ثم استأنف فصرح لهم بالأمر بالعدل تأكيداً وتشديداً، ثم استأنف فذكر لهم وجه الأمر بالعدل، وهو قوله تعالى: (هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) وإذا كان وجوب العدل مع الكفار بهذه الصفة من القوة فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه. [54]

وإن وجود العدل في المعاملات يرضي الأطراف كافة، ويجعل المسلم وغيره يقبل على هذا التعامل والتعاون، لإيمانه أنه لن يظلم.

وأما غياب العدل في التعامل فهو من صور الأذى المعنوي، لأنه يجعل الإنسان يتعرض للظلم، والإبعاد، وتهضم حقوقه، فيتحقق له الأذى.

ثامناً: اعتبار الحاضرين في المجالس والاهتمام بهم

ويدلنا على هذا ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجَى رَجُلاَنِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ»[55]

وجه الدلالة: ورود النهي عن تناجي الاثنان دون الثالث دفعاً للأذى المعنوي عن الشخص الثالث الذي لا يتبادل معهم الحديث، وإنما يحزنه ذلك لأحد معنيين: إحداهما: أنه ربما يتوهم أن نجواهما إنما هو للاتفاق عليه، والمعنى الآخر: أن ذلك من أجل الاختصاص بالكرامة وهو محزن صاحبه.[56]

ومنه أيضاً عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ أَصْغَرُ القَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلاَمُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ»، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ) [57].

وجه الدلالة: أن الطفل وجب له حق فلا يؤخذ منه إلا عن إذنه، ويعلم من الواقعة أن من سبق إلى المواضع عند العالم أو المسجد أو غيره مما يحق لكل الناس أنه أحق به[58]، وفي الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم استأذن الطفل واعتبر برأيه، وفيه دليل على أن الطفل كان يقعد إلى جانب النبي ﷺ ولم يترك مقعده لمن هو أكبر منه سناً، وبالتالي فإن الاهتمام بالحاضرين في المجلس واعتبار وجودهم ولو كانوا أطفالاً هو من الهدي النبوي، ويبعد به الأذى المعنوي من الحزن، والضيق، والإهمال عن نفوس الحاضرين.

الخاتمة

وفيها النتائج والتوصيات

النتائج

تم التوصل من خلال الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- يعرف الأذى المعنوي بأنه الأذى النفسي الذي يأتي على الإنسان في مشاعره، وكيانه، وحقوقه غير المالية، وهو نوع من الضرر، نهى عنه الشارع الحكيم في عدة أدلة، ودعا إلى دفعه قبل وقوعه، ورفعه إن وقع.

2- قد يقع الأذى المعنوي باللفظ وبالفعل، فمن وقوع الأذى باللفظ الغيبة والبهتان، والخوض في الأعراض، وعدم الوعظ بالحسنى. ومن وقوع الأذى المعنوي بالفعل عدم العدل بين الزوجات، أو الأبناء، وما يقع من إهمال بعض الحاضرين في المجالس والاجتماعات، وغيرها.

التوصيات

1- توصية للباحثين: الكتابة في أنواع الضرر، وصوره، وتطبيقاته.

2- توصية للأفراد: كف الأذى بصوره لا سيما الأذى المعنوي عن الناس، والاقتداء بسنة النبي ﷺ في تعامله مع أهله وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

3- صون اللسان عن كل قول يلحق الأذى المعنوي بالآخر.

المصادر والمراجع:

1. البابرتي، م.(د.ت). العناية شرح الهداية.(د.ط). دار الفكر.
2. الباجي، س.(1332هـ). المنتقى شرح الموطأ. (ط1). مصر: مطبعة السعادة.
3. البخاري، م. (1422هـ). صحيح البخاري. (ط1). دار طوق النجاة.

4. البسام، ع. (2006م). تيسير العلام شرح عمدة الأحكام. (ط10). القاهرة: مكتبة الصحابة.

5. ابن بطال، ع.(2003). شرح صحيح البخاري لابن بطال. (ط2). الرياض: مكتبة الرشد.

6. البكري، م. (2004م). دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين. (ط4). بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

7. بوساق، م. (1999). التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي. (ط1). دار إشبيليا للنشر والتوزيع.

8. ابن أبي حاتم، ع. (1419هـ). تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم. (ط3). السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.

9. الحاكم، م. (1990). المستدرك على الصحيحين. (ط1).بيروت: دار الكتب العلمية.

10. ابن حجر، أ. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري.(د.ط). بيروت: دار المعرفة.

11. الخطابي، ح. (1932م). معالم السنن. (ط1). حلب: المطبعة العلمية.

12. الخفيف، ع. (2000م). الضمان في الفقه الإسلامي. (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.

13. الدمشقي،ع. (2007م). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

14. الرازي، م. (1420هـ). مفاتيح الغيب= التفسير الكبير.(ط3). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

15. الزبيدي، م. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. (د.ط). دار الهداية.

16. الزرقاني، م. (2003م). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. (ط1). القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

17. الزمخشري، م. (1407هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل = تفسير الزمخشري. (ط3). بيروت: دار الكتاب العربي.

18. السمعاني، م. (1997ط). تفسير القرآن. (ط1). السعودية: دار الوطن.

19. الشافعي، م.(2006). تفسير الإمام الشافعي. (ط1) السعودية: دار التدمرية.

20. الشعيب، خ. (2002). التعويض عن الضرر المعنوي دراسة فقهية مقارنة بالقانون، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، المجلد24، العدد 24.

doi: 10.21608/MAWQ.2002.251221

21. الشيباني، أ. (2001). مسند أحمد. (ط1). مؤسسة الرسالة.

22. الطبري، م. (2001م)، تفسير الطبري. (ط1). دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

23. الطيار، ح. (2023). الحقوق الواردة على الملكية الفكرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون. المجلة القانونية، مجلد 18، العدد3.
https://doi.org/10.21608/jlaw.2023.325192

24. ابن عبد البر، ي.(1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. (د.ط). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

25. العمراني، ي.(2000م). البيان في مذهب الإمام الشافعي. (ط1).جدة: دار المنهاج.

26. ابن فارس، أ.(1979). معجم مقاييس اللغة. د.ط: دار الفكر.

27. القرافي، ش(1994). الذخيرة.(ط1) بيروت: دار الغرب الإسلامي.

28. مصطفى والزيات وآخرون، إ. وآخرون . (د.ت). المعجم الوسيط. (د.ط)، دار الدعوة.

29. الماوردي، ع. (د.ت). تفسير الماوردي= النكت والعيون. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

30. المرداوي، ع. (د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.(د.ط).دار إحياء التراث العربي.

31. الملاهروي، ع. (2002). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. (ط1). بيروت: دار الفكر.

32. المباركفوري، م.(د،ت). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.(د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

33. ابن منظور، م. (1411هـ). لسان العرب، ط3، د.ن.

34. مسلم، م. (د.ت)، صحيح مسلم. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

35. مقاتل، م.(1423هـ). تفسير مقاتل بن سليمان. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث.

36. المخزومي، م. (1989). تفسير مجاهد.(ط1). مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة.

37. النسفي، ع . (1998).تفسير النسفي= مدارك التنزيل وحقائق التأويل. (ط1). بيروت: دار الكلم الطيب.

38. النووي، ي.(1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم. (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

39. ابن وهب، ع. (2003). تفسير القرآن من الجامع لابن وهب. (ط1)، دار الغرب الإسلامي.

الهوامش:

[1] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة, 288/2.

[2] ابن منظور: لسان العرب, 78/8.

[3] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة, 78/1.

[4] ابن منظور: لسان العرب, 27/14.

[5] مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط, 633/2.

[6] مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط, 173/1.

[7] الزبيدي, تاج العروس, 39/ 123.

[8] الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي, ص44.

[9] بوساق التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي, ص29.

[10] الشعيب, التعويض عن الضرر المعنوي دراسة فقهية مقارنة بالقانون, ص364.

[11] المخزومي, تفسير مجاهد, 611/1.

[12] الطبري: تفسير الطبري,366/21.

[13] ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم, 3304/10. بتصرف

[14] الحاكم: المستدرك على الصحيحين, 66/2.

[15] ابن عبد البر: التمهيد,159/20.

[16] البخاري: صحيح البخاري, 11/1 مسلم: صحيح مسلم,1/ 65.

[17] ابن بطال: شرح صحيح البخاري لابن بطال, 62/1.

[18] الخطابي: معالم السنن, 317/4 بتصرف

[19] مسلم: صحيح مسلم, 1814/4.

[20] النووي: شرح النووي على مسلم, 84/15.

[21] ابن حجر: فتح الباري, 9/ 304 بتصرف.

[22] البخاري: صحيح البخاري, 176/2. مسلم: صحيح مسلم,1305/3.

[23] ابن بطال: شرح صحيح البخاري لابن بطال, 239/9.

[24] مسلم: صحيح مسلم, 1986/4.

[25] النووي: شرح النووي على مسلم, 116/16. بتصرف

[26] الزرقاني, شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك, 412/4.

[27] الباجي: المنتقى, 215/7-216.

[28] مسلم: صحيح مسلم, 2001/4.

[29] الدمشقي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم, 282/2.

[30] مسلم: صحيح مسلم , 1321/3.

[31] مسلم: صحيح مسلم, 3/ 1323.

[32] الملاهروي: مرقاة المفاتيح, 2337/6.

[33] البخاري: صحيح البخاري, 11/8. مسلم: صحيح مسلم, 68/1

[34] المباركفوري: تحفة الأحوذي, 171/7.

[35] السمعاني: تفسير القرآن, 210/3.

[36] من الحنفية: البابرتي: العناية شرح الهداية,367/7. من المالكية: القرافي: الذخيرة,206/12. من الشافعية: العمراني:البيان,319/13, من الحنابلة: المرداوي: الإنصاف, 8/12.

[37] الطيار, الحقوق الواردة على الملكية الفكرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون, ص1280.

[38] الطيار, الحقوق الواردة على الملكية الفكرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون, ص1280.

[39] مقاتل, تفسير مقاتل بن سليمان, 413/1.

[40] الشافعي: تفسير الإمام الشافعي,357/1.

[41] الشافعي: تفسير الإمام الشافعي,673/2.

[42] الرازي: التفسير الكبير, 12/10.

[43] الطبري: تفسير الطبري,61/23.

[44] الزمخشري: تفسير الزمخشري, 558/4.

[45] ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم, 419/2.

[46] البسام: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام, 541/1-542.

[47] البخاري: صحيح البخاري, 158/3.

[48] مقاتل: تفسير مقاتل بن سليمان, 435/3.

[49] مسلم: صحيح مسلم, 93/1.

[50] الشيباني: مسند أحمد,161/23.

[51]مسلم: صحيح مسلم, 2026/4 .

[52] النووي: شرح النووي على مسلم, 177/16.

[53] البكري: دليل الفالحين, 356/2. بتصرف

[54] النسفي, تفسير النسفي,432/1.

[55] البخاري: صحيح البخاري, 8/ 65 مسلم: صحيح مسلم, 1718/4.

[56] الخطابي, معالم السنن,117/4.

[57] البخاري: صحيح البخاري, 109/3.

[58]ابن بطال: شرح صحيح البخاري لابن بطال, 75/6-76.